

## 4 - التعليق على فصل في الصيام والتراویح والزکاة 81 شعبان

3441هـ

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين الشيخ العلامة ابن عثیمین رحمه الله تعالى في رسالته في الفصل السادس في الزکاة وفوائدها قال رحمه الله - 00:00:00

وللزکاة فوائد دینية وخلقیة واجتماعیة كثیرة. نذكر منها ما يأتي فمن فوائدها الدینیة اولا انها قیام برکن من ارکان الاسلام الذي عليه مدار سعادۃ العبد في دنیاه واخره الثاني انها تقرب العبد الى ربه وتزيد في ایمانه شأنها في ذلك شأن جمیع الطاعات - 00:00:23 الثالث ما يتربّ على ادائها من الاجر العظیم قال الله تعالى يتحقّق الله الربا ويلقي الصدقات. وقال تعالى وما اتیتم من ربا لیربوا فيه اموال الناس فلا لیربوا عند الله. وما اتیتم من - 00:00:44

تریدون وجه الله فاوئلک هم المضعفون. وقال النبي صلی الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة اي اي ما يعادل تمرة من کسب طیب ولا يقبل الله الا الطیب فان الله يأخذها بیمهنه ثم لیربیها لصاحبها كما لیربی احکم فلوه حتى تكون مثل الجبل - 00:00:59

رواہ البخاری ومسلم الرابع ان الله يمحو بها الخطایا كما قال النبي صلی الله عليه وسلم والصدقة تطفی الخطیئة كما يطفی الماء النار والمراد بالصدقة هنا الزکاة وصدقة وصدقة التطوع جمیعا - 00:01:23

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه او تقدم ان المؤلف رحمه الله ذكر الفوائد المترتبة عن الزکاة الدینیة والخلقیة والاجتماعیة - 00:01:41

وذكر منها ثلاثة تم الرابع ان الله يمحو بها الخطایا يعني الذنوب والمعاصی كما قال النبي عليه الصلاة والسلام والصدقة تطفی الخطیئة. والصدقة هنا لفظ يشمل الصدقة الواجبة. والصدقة المستحبة - 00:01:57

بان الصدقة الواجبة لان الزکاة تسمی صدقة كما قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم وتزکیهم بها. وصلی عليهم وقال عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكین. الاية وقال النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من - 00:02:16

اغنیائهم فترتدى في فقرائهم ولفظ الصدقة يشمل الواجب والمستحبة. لكن اذا قيل زکاة وصدقة فالمراد بالزکاة الواجبة والصدقة صدقة التقوی واما اذا افرد اللفظ الصدقة فالاصل انه شامل الصدقة الواجبة وهي الزکاة وصدقة التطوع - 00:02:45

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن فوائدها الخلقیة الاول انها تلحق المزکی برکب الكرماء ذوي السماحة نعم انها تلحق المزکی برکب الكرماء لو السمعاء والسخاء لان بذلك هذا المال قربة الى الله عز وجل. هذا دلیل على سخائه - 00:03:11

وكرمه تطهّر من البخل والشح فيتحقق بسبیها برکب الكرماء. نعم رحمه الله الثاني ان الزکاة تستوجب اتصاف المزکی بالرحمة والعطف على اخوانه المعدمين والراحمون يرحمهم الله نعم. عند الزکاة تستوجب اتصاف المزکی بالرحمة والعطف - 00:03:35

اذ لولا ما في قلبه من الرحمة والعطف لما اخرج الزکاة الى هؤلاء الفقراء والراحمون يرحمهم الله. فهو يتسلل الى الله عز وجل برحمته لعباده بان يرحمه الله تعالى بسبب ذلك - 00:04:02

قال رحمة الله الثالث انه من المشاهد ان بذل النفع المالي والبدني لل المسلمين يشرح الصدر ويبيّن النفس ويوجب ان يكون الانسان محبوبا مكرما بحسب ما يبذل من النفع لاخوانه نعم من اسباب ان شراح الصدر وطمأنينة النفس - [00:04:19](#)

بذل المعروف للناس سواء كان هذا المعروف معروفا قوليا ام فعليا ام جاهها بذل المعروف للناس والقيام حاجة اخوانه واعانتهم من اسباب ان شراح الصدر وثانيا انه سبب لمحبة الناس له - [00:04:41](#)

لأنه بذل المعروف لهم ولذلك ذكر ابن القيم رحمة الله في في الهدي ان من اسباب ان شراح الصدر هو بذل المعروف للناس ان يبذل ان يبذل المعروف للناس سواء كان المعروف - [00:05:03](#)

القول كنشر العلم والدعوة والارشاد او كان بالمال او كان بالبدن كالاعانة او كان بالجاه كالشفاعة. نعم احسن واحد قال رحمة الله الرابع ان في الزكاة تطهيرا لالخلق بادلها من البخل والشح - [00:05:21](#)

كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها ومن فوائدتها الاجتماعية الاول ان فيها دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الاعظم في غالب البلاد نعم من فوائد الاجتماعية ان فيها دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الاعظم في غالب البلاد - [00:05:40](#)

ولذلك لو ان المسلمين ان جميع المسلمين ادوا ما اوجب الله عز وجل عليهم في اموالهم من الزكاة لما وجدت فقيرا الا ما ندر لا يمكن يقول لا لا يمكن يوجد فقير. الفقر قد قدره الله عز وجل وكتبه - [00:06:01](#)

لكن ستجد ان نسبة الفقراء تقل ولكن مع الاسف ان بعض الناس يشع في هذا المال ولا سيما من عندهم الاموال الكثيرة تجد مثلا شخص عنده مليارات زكاة ما له ملابس - [00:06:21](#)

يقول كيف اعطي هؤلاء الفقراء هذه الملابس التي تعبت وكدحت وتعبت في اه جمعها والمحافظة عليها وتنميتها تذهب هكذا لا يشع والعياذ بالله ولا ولا يعلم هذا المسكين ان ما بذله من مال سوف يضاعفه الله عز وجل له اضعافا كثيرة - [00:06:40](#)

وسوف ينزل البركة في ماله فيقيه من الافات التلف وغير ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الثاني ان في الزكاة تقوية المسلمين ورفعا من شأنهم ولذلك كان احد جهاد الزكاة - [00:07:04](#)

ولهذا كان احد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله. كما سنذكره ان شاء الله تعالى. نعم. الثالث ان فيها ازاللة للاحقاد ضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين فان الفقراء اذا رأوا تمتاع الاغنياء بالاموال وعدم انتفاعهم بشيء منها لا بقليل ولا بكثير - [00:07:23](#) وربما يحملون عداوة وحقدا على الاغنياء حيث لا يراعوا لهم حقوقا ولم يدفعوا لهم حاجة اذا صرف الاغنياء لهم شيئا من اموالهم على رأس كل حول زالت هذه الامور وحصلت وحصلت المودة والوثام. وهذا واضح - [00:07:45](#)

من هذه العلة ايضا من هذه العلة ذهب بعض العلماء الى ان الى ان زكاة كل مال تدفع في بلد المال وانه لا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله. ان الزكاة ان الزكاة - [00:08:02](#)

لا يجوز نقلها عن بلد ما اولا لقول النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم وثانيا ان الانسان اذا نقل زكاة ما له عن بلده فان هذا يوجب - [00:08:23](#)

الشحناء والحدق والضغائن بالنسبة للفقراء حيث يقولون لماذا ينقل هذه الزكاة ونحن في حاجة اليها وثالثا انه ربما اتهم انه لا يخرج الزكاة لأنهم لا يرون لا اثر زكاته في بلدتهم - [00:08:42](#)

لكن اذا دعت الحاجة الى نقلها فلا بأس لكن الاصل ان زكاة كل مال تكون في بلد المال احسن الله اليك قال رحمة الله الرابع ان فيها تنمية للاموال وتكتيرها لبركتها - [00:09:04](#)

كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نقصت صدقة من مال اي ان نقصت الصدقة المال عديها فانها لن تنقص لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل - [00:09:23](#)

بل يخالف الله بدلها ويبارك له في ويبارك له في ماله طيب ان فيها تنمية للاموال وتكتيرها لبركتها كما في الحديث ما نقصت صدقة من مال المال وان نقص حسا اي عددا فانه يزيد معنى - [00:09:38](#)

اي ما يجعله الله عز وجل فيه من الخير والبركة وليس العبرة بالكثرة وإنما العبرة بالبركة وقوله عليه الصلاة والسلام ما نقصت صدقة من مال يزيد بعض الناس في هذا الحديث بل تزده بل تزده - 00:09:57

وهذه الزيادة لا اصل لها من وجهين. الوجه الاول انها لم ترد عن الرسول عليه الصلاة والسلام وثانيا انها خطأ من جهة اللغة لأن لأن الجزم هنا لا وجہ له - 00:10:14

فهي خطأ لغة وخطأ ايضا حديثا من الصناعة الحديدية لأن ذلك لم يرد فعلى هذا قول بعضهم ما نقصت صدقة من مال بل تزده بل تزده وتقول قوله بل تزد بل تزد - 00:10:31

هذه لا تصح. اولا ان هذه الزيادة لم ترد عن الرسول عليه الصلاة والسلام. فليس لها اصل في رواية الحديث وثانيا ايضا بل تزده من حيث اللغة لا وجہ لها - 00:10:47

الجمل يعني لو كانت ثابتة بل تزیده بل تزیده. ولا يقال بل تزیده بل تزیده الله لقاء رحمه الله الخامس. ان له فيها توسيعة وبسطا للاموال. فان الاموال اذا صرف منها شيء - 00:11:02

تسعد دائرتها وانتفع بها كثير من الناس بخلاف اذا كانت دولة بين الاغنياء لا يحشر الفقراء على شيء منها فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على ان الزكاة امر ضروري لاصلاح الفرد والمجتمع. وسبحان الله العليم الحكيم - 00:11:19

والزكاة تجب في اموال مخصوصة منها. طيب الزكاة ذكر المؤلف رحمه الله لما ذكر الفوائد ذكر الاموال التي تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بشروط الشرط الاول الاسلام فلا تجب على الكافر - 00:11:38

ولا تصح منه. بمعنى انه لو اخرج الزكاة لم يقبل ذلك منه. لوجود مانع يمنع وهو الكفر قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:11:56

الشرط الثاني الحرية فلا تجب على العبد ولا المكاتب المكاتب لا تجب عليه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لماذا لا تجب على العبد؟ نقول لأن العبد لا يملك. فهو وما ملك لسيده - 00:12:14

في قول الرسول عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط ذلك المبتاع الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب ان يملك نصابا - 00:12:35

فمن ملك مالا دون النصاب فلا زكاة فيه فمثلا لو كان عنده ثلاثة شاة ولا زكاة فيه هل ينادون النصاب لو كان عنده مئة وخمسون درهما ولا زكاة فيها لأنها دون النصاب - 00:12:58

الشرط الرابع استقراره. ان يكون المال مستقررا اي ليس عرضة للسقوطليس عرضة لي السقوط فإذا كان المال عرضة للسقوط فان الزكاة لا تجب فيه ومثلوا لذلك بدين الكتابة العبد الان اذا اشتري نفسه من سيده - 00:13:16

الاموال التي في يده الان ليست مستقرة لانه قد يعجزه السيد او يعجز ثم يعود قننا كذلك ايضا نصف صداق المرأة رجل تزوج امرأة وامهرها مئة الف ريال الان لو طلقها قبل الدخول - 00:13:44

يتناصف المهر وان طلقته من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسهما فرضتم هذه المرأة الان التي اعطتها الزوج مئة الف ريال. خمسون منها مستقرة لأنها ثابتة بكل حال - 00:14:07

الخمسون الأخرى قالوا هذه لا تجب فيها الزكاة على هذا لو مثلا امهرها مئة الف وقال الدخول يكون مثلا بعد سنتين ونحو ذلك فتزكي الخمسين الفا كل سنة والخمسون اخرى - 00:14:24

قالوا لا تزكي لأنها ليست مستقرة بل هي عرضة للسقوط. احتمال ان الزوج يطلق ثم تسقط هذه الخمسين وهذا هو المشهور من من المذهب. والقول الثاني ان الزكاة تجب في جميع المهر - 00:14:39

اجب في جميع المهر وعلى هذا فتزكي هذه المرأة مئة الف وقولهم انه عرضة للسقوط لاحتمال ان الزوج يطلق فيقال الاصل عدم الطلاق الاصل عدم الطلاق. وان النكاح باق على ما هو عليه - 00:14:58

اه كذلك ايضا الديمة على العاقلة لو ان شخصا قتل اخر خطأ او شبهه عمد تكون ديته على من على العاقلة ما دام مجتمع عند العاقلة

يقول لا فالدية بالنسبة فالدية هنا لا تجب فيها الزكاة. لأنها عرضة للسقوط. لأن العاقلة ربما - 00:15:23

عجزوا وافتقرروا فتسقط الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة مضي الحال او حولان الحال فلا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحال لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال - 00:15:50

فمن ملك نصابا زكويما من ملك نصابا زكويما فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحال ولابد ان يحول الحال وهو قد بلغ النصاب. فلو نقص استأنف الحوض مثال ذلك انسان عنده اربعون شاة - 00:16:16

ملكتها في المحرم وفي ذي القعدة مات منها شاتان وحال الحال هذا على زكاة لا لأن النصاب نقص طيب لو ملك اربعين شاة في المحرم وفيه رمضان في رمضان مات منها ثلاث شيات - 00:16:37

ثم اشتري ثلاثة شيات حينئذ لما نقص النصاب لما نقص النصاب ثم جاءه النصاب يستأنف الحال يبتدئ حولا جديدا من رمضان فعلى هذا اذا جاء المحرم لا تجب عليه الزكاة وانما تجب في رمضان - 00:17:04

الذى بعد مضي سنة من ملك النصاب. اذا لابد من حولان الحال على النصاب كاملا استاذنا من ذلك يستثنى من حولان الحال نتاج السائمة وربح التجارة وكذلك ايضا اسأل الزروع والثمار - 00:17:23

لقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. فحوله حول فحوله يوم حصاده. لكن الذي يستثنى حقيقة هو نتاج السائمة وربح تجارة مثلا لو ان شخصا عنده خمس من الابل - 00:17:48

الخمس من الابل فيها شاة ملكها في المحرم وفي اخر شهر ذي الحجة ولدت كل واحدة واحد. كم صار عندكم صار عنده صار عندي عشر فاذا جاء الحال يذكر شاتين - 00:18:04

لان النتاج تابع لايش الاصل كذلك ايضا ربح التجارة انسان عنده مئة الف ريال يتاجر بها. ابتدأ في المحرم وفي الخامس والعشرين من ذي الحجة ربحت هذه المئة خمسين الفا - 00:18:25

هل يذكر المئة او يذكر مئة وخمسين؟ يذكر المئة وخمسين لان ربح التجارة تابع لايش؟ الاصل اذا من شروط وجوب الزكاة حولان الحال الا في نتاج السائمة وربح التجارة فان حولهما حول اصلهما - 00:18:45

الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة انواع ذكر المؤلف رحمه الله منها بعض الاموال وذكر الاموال الاربعة. الاول بهيمة الانعام النوع الاول مما تجب فيه الزكاة بهيمة الانعام وهي الابل - 00:19:06

والبقر والغنم فتتجزء فيها الزكاة اذا بلغت نصابا وكانت سائمة. اذا كانت سائمة وبلغت نصابا واقل نصاب الابل خمس وفيها شاة واقل نصاب في البقر ثلاثة وفديها تبيع او تبيعة - 00:19:25

وابن نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة وانما تجب فيها الزكاة بشرطين. الشرط الاول ان تكون سائمة اي راعية الحال او اكثره ولا زكاة في المعلومة الشرط الثاني ان تبلغ النصاب - 00:19:51

وبهيمة الانعام تتخذ على اقسام اربعة القسم الاول ان تكون سائمة اي راعية الحال او اكثره فتتجزء فيها الزكاة اذا بلغت النصاب كما سبق عنده اربعون شاة خمسون شاة وهي ترعى في البر - 00:20:14

اغلب وقتها تكون سائمة فتتجزء فيها الزكاة القسم الثاني ان تكون متخذة للدر والنسل وهي معلومة هي ليست سائمة فلا زكاة فيها مثال ذلك انسان عنده - 00:20:37

ابل او بقر او غنم معلومة يعلوها ويشرب من لبنها ويأكل ويذبح من ويأكل من لحمها وما زاد عن حاجته باع فهذه لا زكاة فيها لانها ليست سائمة القسم الرابع ان تتخذ للتجارة. الثالث - 00:21:05

القسم الثالث ان تكون متخذة للتجارة ففيها الزكاة اذا بلغت نصاب التجارة حتى ولو كانت شاة واحدة يعني مثلا شاة الان تبلغ نصاب التجارة لان الشاة النجدية يمكن يتتجاوز الفين ريال - 00:21:29

فلو كان عنده شاة واحدة ويتجزء بها وحال عليه الحال فتتجزء فيها الزكاة القسم الرابع ان تكون متخذة لكراء الاجارة فلا زكاة في اعيانها وانما الزكاة في غلتها وما يحصل منها الاجر - 00:21:47

كما لو كان عنده مثل بقر يؤجرها للحرث او ابل يؤجرها للركوب والحمل فلا تجب الزكاة في اعيانها وانما تجب فيما يحصله من ماذ؟  
من غلة اذا بهيمة الانعام تتخذ على اقسام اربعة - [00:22:07](#)

الاول ان تكون سائمة فتوجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا الثاني ان تتخذ للدر والنسل ولا زكاة فيها والثالث ان تتخذ للتجارة فتوجب  
فيها الزكاة اذا بلغت نصاب التجارة والرابع ان تتخذ لي القراء يعني التأجير - [00:22:25](#)

الاستغلال تكون الزكاة حينئذ في غلتها النوع الثاني من انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة الحبوب والثمار الحبوب والثمار فتوجب  
الزكاة فيها اذا بلغت نصابا لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:22:48](#)  
والسوق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي تبلغ زينته كيلوان واربعون غراما على هذا اضرب خمسة خمسة اوسق في  
ستة في ستين تكون ثلاثة صاع اذا النصاب - [00:23:16](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هنا السوق ستون صاعا اضرب خمسة في ستة في ستين تكون ثلاثة اذا قلنا ان الصاع النبوى  
يساوي كيلوان واربعون غراما فاضرب ثلاثمائة في كيلوين واربعين غراما تكون ستمائة واثنتا عشر - [00:23:39](#)  
شراء كيلو اذا النصاب الحبوب والثمار ست مئة واثنتا عشر كيلو فمن عنده من الحبوب والثمار ما يبلغ هذا القدر فتوجب زكاته وانما  
تجلب الزكاة في الحبوب والثمار اذا كانت مما يأكل ويدخل ويقتات - [00:23:57](#)

نعم ما لا يدخل ولا يقتات الفواكه والخضروات ونحوها فلا زكاة فيها انما الزكاة فيما يأكلها ويدخل يعني يتخرذ الناس قوتا  
ويدخلونه الرابع النوع الثالث من من الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:24:19](#)

عروض التجارة كما سيذكر المؤلف ان شاء الله وهي كل ما اعده الانسان للبيع والشراء كل ما اعده للبيع والشراء والتجارة سواء كان  
ذلك من الاموال الثابتة كالعقارات او المنشآت كالسيارات والمواشي والاثاث ونحوه - [00:24:43](#)  
فتوجب فيها الزكاة. كل ما اعده الانسان للتجارة تجب فيه الزكاة ولذلك عروض التجارة من اوسع الاموال الزكوية فكل شيء اعده  
الانسان للتجارة فتوجب فيه الزكاة حتى لو اراد ان يتاجر بالحصى تراب تجب فيه الزكاة - [00:25:07](#)  
يعني ما اعد للتجارة وفيه الزكاة فكيف يذكره؟ نقول يقومه عند الحول بما يساويه ولا يعتبر ما اشتري به مثال ذلك انسان اشتري  
عقارات في مليون ريال ارض بمليون ريال للتجارة - [00:25:33](#)

لما حال الحول ماذ يذكر؟ يقول تقومها فقومها وقالوا انها تساوي مليون وثلاثمائة الف زادت ثلاثة مئة الف فيذكر كم مليون وثلاث  
مئة الف لو فرض عنا الاراضي كسدت وصارت تساوي ثمانمائة الف - [00:25:57](#)  
يذكر كم ثمانمائة الف مثل اخر ارسال عنده معرض سيارات اشتري مجموعة من السيارات بانواع متعددة قيمتها عشرة ملايين ريال  
لما جاء الحول نقول قوم هذه السيارات ربما ان السيارات ترتفع قياما فقومها فوجدها تساوي - [00:26:18](#)  
اثني عشر مليون ريال يذكر كم اثنى عشر مليون ريال تساوي تسعة ملايين يذكر تسعة اذا يعتبر ما تساويه كل عام. ولا يعتبر ما  
اشترى به المعتبر في عروض التجارة القيمة السوقية - [00:26:41](#)

للقيمة الشرائية واضح واضح ولا طيب لا ما دام عارضها للبيع والتجارة ما دام انه اعد للتجارة معلوم انه لن يبيع حتى لو ما باع  
صاحب دكان يجي واحد يقول تم السلعة بعشرة ريال يقول اعطيك بخمسة قال لا ماني ابيعك نقول هذه انقلبت ما صارت التجارة لا  
ما دام انه اعدها للتجارة - [00:27:03](#)

حتى لو كان لن يبيعه الا بثمن يرضيه فلا يخرجها هذا عن كونها للتجارة. فالملهم انها ان عروض التجارة تقوم عند الحول بما تساويه.  
فيعتبر القيمة ايش السوقية لا القيمة الشرائية - [00:27:33](#)

ولذلك لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن عباس ذكي ما اشتريت به وقال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم ذكره  
الفرق ابن عباس رضي الله عنه يقول - [00:27:54](#)

ذكي ما اشتريت به يعتبر ماذا القيمة الشرعية عمر رضي الله عنه يقول قوله ثم ذكره ولا ريب ان قوله عمر رضي الله عنه هو الصواب  
لاننا لو قلنا انه يذكر ما اشتري به فمعنى ذلك ان الربح لا زكاة فيه - [00:28:16](#)

معنى ذلك ان الربح ليس فيه زكاة وهذا مخالف لما عليه العلماء طيب اذا كان الشخص يبيع جملة يقومها بحسب الجملة يعني

اصحاب مثل الوكالات الذي يبيع السلع جملة يقومها جملة - [00:28:32](#)

واصحاب المحلات الذي يبيع افرادا يقومها افرادا فمثلا سلعة من السلع بمنتهي الوكيل بمئة ريال والذي يبيعها افرادا يبيعها بمئة

وعشرين يقول هذا الوكيل الذي يبيع جملة يقوم بمئة وهذا يقوم به بكم؟ - [00:28:52](#)

مية وعشرين فمن يبيع جملة يقومها بحسب الجملة ومن يبيع افرادا يقومها بحسب الافراد النوع الرابع من انواع الاموال التي تجب

فيها الزكاة الذهب والفضة فتجب فيهما الزكاة بكل حال اذا بلغ نصابا - [00:29:14](#)

فمثى بلغ نصابا وجبت فيهما الزكاة على اي حال كان سواء كان نقودا ام حليا؟ ام غير ذلك ونصاب الذهب عشرون مثقالا

اغتصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات وربع - [00:29:36](#)

اذا يكون نصاب الذهب بالغرامات عشرين اضرب عشرين في اربعة وربع تكون خمسة وثمانين غراما اصابة ذهب بالغرامات كم خمسة

وثمانين راما فمن عنده ما يبلغ خمسة وثمانين فما فوق تجب فيه الزكاة - [00:30:04](#)

وما كان دون ذلك فلا زكاة فيه نصاب الفضة مائة درهم مئة درهم والدرهم سبعة عشر المثقال فالملئية درهم تساوي منه واربعون

ايش؟ مثقالا تساوي بالريالات العربية الفضة ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة - [00:30:24](#)

الذهب والفضة او الواجب يخرج ربع العشر اذا النوع الرابع من الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة فتجب

فيهما الزكاة اذا بلغا نصابا على اي حال كان سواء كانت نقودا ام سبائك - [00:30:53](#)

ام حنيا ام غير ذلك فتجب فيهما ربع العشر اذا النوع الرابع من الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة فتجب

مخصوصة منها الذهب والفضة بشرط بلوغ النصاب - [00:31:18](#)

وهو في الذهب احد عشر جنيها سعوديا وثلاثة اسباع الجنبي وفي الفضة ستة وخمسون ريالا سعوديا من الفضة او ما يعادلها من

الاوراق النقدية والواجب فيها ربع العشر ولا فرق بين ان يكون الذهب والفضة نقودا او تبرا او حليا. وعلى هذا فتجب الزكاة في في

حلي المرأة من الذهب والفضة. اذا بلغ - [00:31:36](#)

مصابا ولو كانت تلبسه او تعينه لعموم الادلة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بدون تفصيل لانه وردت احاديث خاصة منها قول الله عز

وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - [00:32:01](#)

وقد فسر هذا ان ما اديت زكاته فليس بكنز وما لم تؤدي زكاته اذا لدينا عموم يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة على اي

حال كان. كذلك ايضا هناك ادلة خاصة - [00:32:19](#)

الدليل على وجوب الزكاة في الحلي عامة ادلة عامة وادلة خاصة. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله ولانه وردت احاديث خاصة تدل

على وجوب الزكاة في الحلي. وان كان يلبس - [00:32:37](#)

مثل ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان من مسكتان

وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا السورين - [00:32:52](#)

الحديث ايسرك ان يسودك الله بهما سوارين منا يعني الجزاء من جنس العمل. نعم قال صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسودرك

ان يسودوك الله بهما سوارين من نار فالقتهمما وقتلتهمما لله ورسوله - [00:33:17](#)

قال في بلوغ المaram رواه الثلاثة واسناده قوي ولانه احوط وما كان احوط فهو اولى من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة

وهي كل ما اعد للتجارة من عقار وسيارات ومواشي واقمشة وغيرها من اصناف الاموالات - [00:33:39](#)

والواجب فيها ربع العشق ويقومها على رأس الحول. طيب الان الزكاة قل كل ما اعد للتجارة. الان من الناس من عنده او نقود يتاجر

بالعملات الورقية التي لم يعد لم تعد مستعملة عند الناس - [00:33:57](#)

لكنهم يستخدرون هذه التراث والتاريخ ونحو ذلك هذى ايضا تجب فيها الزكاة اذا جا انسان مثلا معه مئة ريال او مئة جنيه من من قد

طبع او سك من خمسين عاما - [00:34:23](#)

تجد انه لو الذهب يشتري به ماء يساوي شيئاً. لا يستعمل لكنه الان يتخذ لي اي شيء للتجارة فتجب فيه الزكاة. قد تكون المئة ريال هذه تساوي الف ريال الف ريال - [00:34:41](#)

كذلك ايضا الطوابع. بعض الناس يتجلب الطوابع او نحوها ولهذا نقول عروض التجارة من اعم انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة. كل شيء اتخذه الانسان للتجارة فتجب فيه الزكاة من الناس من يعني المخطوطات كتب قديمة - [00:34:56](#)

الكتاب هذا تجد من يباع في المكتبة يعني عشر مجلدات ربما بثلاث مئة ريال لكن هذى العشر مجلدات لما كانت طبعة نادرة قديمة قد تساوي خمسة الاف عشرة هذا ايضا يقومها كل سنة بما - [00:35:15](#)

الله لي قال رحمه الله والواجب فيها ولا يقال ان هذا ربا يعني لو اشتري دراهم قديمة بدراهم جديدة لا يشترط التساوي ولا يشترط التقابض لماذا؟ لأن الان صارت عروض - [00:35:33](#)

تجارة لا يقال هذا باع نقد بنقد صارت عروض تجارة ولم تعد شراء عملاً بعملة. لعمالت الان انتهت. نعم قال رحمه الله والواجب فيها ربع العشر فيقومها على رأس الحول بما تساوي ويخرج ربع عشرة - [00:35:52](#)

سواء كان اقل مما اشتراها به ام اكثر ام مساواها فاما ما اعده طيب هنا مسألة وهي لو كان عند الانسان عقارات وكسد الاراضي ان عرضها ان عرضها اشتريت باقل - [00:36:11](#)

وان طلبت وخطبت منه ارتفعت قيمتها مثلاً عندي مثل ارض اشتريته بـ ملايين ريال ثم جاء كсад وركود في الاراضي لو انا لو عرضت هذه الارض ربما ما تساوي ثمان مئة الف - [00:36:28](#)

ولو جاء شخص يطلبها مني ربما تساوي مليون ومئتين ومئتي الف كيف ازكي؟ نقول الاصل ان يذكر ما اشتري به لأن الاصل بقاء ما كان على مكان واضح هذى انما تكون متى؟ اذا حصل ركود في الاراضي كما هو معلوم العقارات احياناً ترتفع احياناً تنزل احياناً يكون فيه ركود - [00:36:45](#)

ارض مثلاً ان عرضتها ما تساوي شيئاً لكن ربما يأتي شخص يريد هذه الارض وترتفع قيمتها فهل يذكر يعني ما يعرضها به؟ او ما تطلب به او يذكر ما اشتراها به. نقول في هذا الحال يذكر ما اشتراها به. لأن الاصل - [00:37:11](#)

انها لم تزد ولم تنقص لا بد من نية جازمة الانسان عنده شيء يقول ان جاء احد يبيعني يكسبني فيها بعتها والا ابقيتها ما في كل شيء انت الان سيارتكم - [00:37:29](#)

لو جاءكم اشتريته مثلاً شريته سنتين الف واحد يقول يعني اياها بسبعين الف بثمانين الف تبيع ولا ما تبيع كل شيء نعم المراد النية اذا كانت نيتها التجارة مثل ان يضعها عند مكتب عقاري - [00:37:54](#)

او يضع عليها لوحة او يجلب عليها كلما جلس مكان مع التجار عندي ارض ونحو ذلك اما الاراضي التي عند الانسان يبقيها عنده ليبني عليها مستقبلاً او لوالاده او يقول ان احتجت بعتها والا ابقيتها فلا زكاة فيها - [00:38:13](#)

لان في هذا الحال لا تسمى عروض تجارة عروض التجارة ما اعد للتجارة. نعم قال رحمه الله لكن لا يجوز التحيل لا يجوز التحيل على شراء العقارات فراراً من الزكاة - [00:38:33](#)

بعض الناس قد يشتري عقارات ولا يعرضها عندهم ملايين الريالات كل سنة يذكر يخرج خمسة وعشرين مليون خمسة وعشرين كيف يتخلص من هذا؟ يشتري عقارات ولا ويقول تحفظ مالي فهل تسقط الزكاة او لا - [00:38:50](#)

المشهور بالذهب انه لو انه لو اكثر من شراء العقار فراراً من الزكاة لم تجب الزكاة. وال الصحيح انها تجب هذى حيلة على ماذا اسقاط الزكاة على هذا لو ان الانسان اشتري عقارات او نعم اشتري عقارات فراراً من الزكاة - [00:39:13](#)

انا كل عندي مثلاً مليار. المليار كم زكاته ها ميتين وخمسين مليون ها خمسة وعشرين خمسة وعشرين مليون يلاه احسب ربع العشر المليار كم مليون؟ الف ربع الالف ميتين وخمسين - [00:39:32](#)

ربع العشر طيب ميتين وخمسين مليون مثلاً فرضاً كل سنة ميتين وخمسين مليون جرت فيشتري عقارات يذهب يشتري ناطحات سحاب ونحو ذلك. فراراً من الزكاة. نقول هذه لا تسقط الزكاة - [00:40:04](#)

لان هذى حيلة على اسقاط الزكاة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فاما ما اعده ل حاجته او تأجيله من من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:22

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لكن تجب في الاجرة اذا تم حولها وفي حلي الذهب والفضة مما سبق طيب اما ما اعده الانسان ل حاجته لاستعماله او تأجيره من العقارات والسيارات والمعدات فلا زكاة فيها - 00:40:41

وعلى هدف السيارات التي عند الانسان والمعدات لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون قد اعدها ل حاجته سيارة يستعملها فلا زكاة فيها والحال الثانية ان يكون قد اعدها للتجارة - 00:40:58

فتجب فيها زكاة تجارة والحال الثالثة ان يكون قد اعدها للاجارة والقراء فتجب فيها فتجب الزكاة هنا في ماذا؟ في اجرتها وغلتها اذا الانسان اذا كان عنده سيارة ان كانت هذه السيارة قد اعدها للاستعمال الخاص يذهب ويحيط بها فلا زكاة فيها - 00:41:20

وان اعدها للتجارة يتجر بها وتجب فيها الزكاة وان كان يؤجرها او يكتها تاكسي او ليموزين ونحو ذلك فتجب الزكاة في اي شيء الاجرة والغلة ولا تجب في عينها لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - 00:41:45

وعلى حد المطبع والمغاسل ونحوها ما فيها من الالات الالات التي تكون في المصانع ليس بها زكاة مصنع مثلا اسمدة مصنوع مواد غذائية الالات والمكائن ونحوها ليس فيها زكاة وانما الزكاة تجب في ماذا - 00:42:08

فيما في الانتاج هذى امور ثابتة رحمة الله الفصل السابع في اهل الزكاة. اهل الزكاة هم الجهات التي تصرف اليها الزكاة. وقد وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغافمين وفي سبيل الله ومن السبيل - 00:42:29

من الله والله عليم حكيم طيب قال الفصل السابع في اهل الزكاة اي المستحقون الزكاة والاصل ان كل من اتصف بوصف من اوصاف اهل الزكاة فانه يعطى منها والواجب على المرء ان يتحرى في مصرف زكاته - 00:42:57

بحيث انها تقع موقعها وتكون مستحقة وليس كل من ادعى انه مستحق للزكاة يعطى ولهذا لما جاء رجلان الى النبي عليه الصلاة والسلام يسألانه الصدقة فنظر فيها فرأهما جلدين فيهما قوة وجلا - 00:43:22

قال ان شئتما اعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب والذي عنده صناعة وكسب يتمكن من الكسب لا يجوز ان يعطى من الزكاة يقال له اكتسب والا كان كل واحد يجلس في بيته يقول اعطيوني من الزكاة - 00:43:47

عنه صنعة نجار حداد مهندس يتمكن من العمل لا يجوز ان يعطى من الزكاة لكن الذي ليس عنده كسب او عنده صنعة ولكنه لا يستطيع. مثلا نجار حداد ولكن اصابه مرض - 00:44:06

لا يستطيع ان يقوم بهذا العمل حينئذ يعطى من الزكاة. فالواجب التحرى في الزكاة والا يدفع زكاة ماله. الا لمن تيقن او غالب على ظنه انه اهل لذلك لكن لو اجتهد الانسان - 00:44:24

وتحرى ودفعها لمن يظنه مستحقا ابان غير مستحق فان الزكاة تبرأ بها الذمة كذلك ايضا لو دفعها الى فقير حين الدفع كان فقيرا ثم هذا الفقير بعد ان اخذ هذه الزكاة بايام مات قريب له فورته وصار غنيا - 00:44:43

هل تجزى العبرة حال ماذا؟ حال الدفع يقول اه نعم قال الله عز وجل انما الصدقات انما اداة حصر والحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه فمثلا لو قلت انما القائم زيد اثبت القيام لزيد ونفيته عما سواه - 00:45:07

انما الصدقات جمع صدقة والمراد بها هنا الزكاة وسميت الصدقة صدقة لان بذلها واخراجها يدل على صدق ايمانها وانه لا يمانه بالله عز وجل اخرج هذه الصدقة انما الصدقات للفقراء. هذا هو الصنف الاول من اصناف اهل الزكاة الفقراء - 00:45:33

والفقراء جمع فقير والفقير من الفقر وهو الاعدام ولهذا هو يشارك الفقر وهو المكان الخالي في الاشتغال الاوسط ومن الفقير؟ الفقير عند الفقهاء هو المعجم الذي لا يجد شيئا - 00:46:01

او يجد دون نصف الكفاية اذا قيل فقير والمسكين كما في الاية فالفقير هو المعجم الذي ليس عنده شيء او عنده دون نصف الكفاية فاذا كانت كفایته كل شهر الف ريال - 00:46:25

او لا يكن عنده سوى مئتي ريال يسمى هذا ايش فقيرا عنده ثلاث مئة يسمى فقيرا عنده خمس مئة يسمى مسكينا كما سيأتي اذا الفقير هو الذي يجد والمعدم او الذي يجد دون نصف الكفاية - [00:46:42](#)

اذا كان يجد النصف لا يسمى فقيرا يسمى مسكينا الثاني المسكين المسكين من المسكنة وهي الذل والخنوع والخضوع ولكن لا يلزم من ذلك الخلو لا يلزم من الذل الخلق ولهذا قال الله عز وجل - [00:47:03](#)

اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فثبت لهم ايش ؟ ملكا وهى السفينة فلا يلزم من المسكنة وهي الذل والخضوع العدم ولهذا فسر العلماء المسكين بانه الذي لا يجد بانه الذي بانه الذي يجد نصف الكفاية او فوقها - [00:47:24](#)

دون الكفاية الكاملة المسكين هو الذي لا يجد كفايته وانما يجد النصف فما فوق فمثلا انسان كفايته كل شهر الف ويجد ثمانمائة يسمى مسكينا يجد خمس مئة يسمى مسكينا يجد اربع مئة يسمى - [00:47:48](#)

فقيرا آآآ الفقر والمسكين الفقر المسكين يعطي يعطيان من الزكاة كفايتها. ومن يمونهما سنة فاذا كان هذا الفقير كفايته كل سنة يحتاج مثلا الى اثنى عشر الفا كل شهر الف نعطيه - [00:48:11](#)

اثني عشر الفا. يحتاج ثلاثة عشر يعطي ثلاثة عشر وهكذا فيعطي الفقر والمسكين يعطيان كفايتها وكفاية من يمونهما مدة سنة لا على سبيل الدوام. لماذا؟ لأن الزكاة تتكرر كل كل عام - [00:48:34](#)

من يدخل في الفقر والمسكنة يدخل فيها طالب العلم اذا تفرغ لطلب العلم فانه يعطى من الزكاة ولكن اذا كان طالب علم ليس كل من ارتسם للعلم يكون طالب علم. قد بعضهم يكون محب للعلم - [00:48:53](#)

الانسان اذا كان حريضا على العلم وعنه اهلية ويرجى ان ينفع الله عز وجل به الاسلام والمسلمين هذا يعطى. اما من يحضر حلقة العلم ونحوه هذا محب للعلم لكنه ليس حقيقة - [00:49:14](#)

طالب العلم الذي يعطي طالب العلم من الزكاة لماذا؟ لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله ولهذا قال الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلوظ عليهم - [00:49:30](#)

الكافر يجاهدون بالسيف والسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان وحاجة الامة في زمتنا حاجتها الى هذا النوع من الجهاد اشد الامة تحتاج الى العلم هي في ضرورة قصوى. الى العلم الشرعي - [00:49:46](#)

الناس مع افتتاح العلم الديني الا انه فيما يتعلق بعلم الشريعة والعلم الاخروي تجد ان عندهم جهلا عظيما تجد الانسان عنده الشهادات العظيمة في الطب والهندسة ونحوها ولكنه يجهل ابسط الامور فيما يتعلق بالطهارة والصلوة - [00:50:10](#)

بل اعظم من ذلك فيما يتعلق بالعقيدة فلا تظن ان الناس مع التطور الهائل والتكنية ونحو ذلك انهم عندهم علم شرعى لا بل بالعكس العلم الشرعي عندهم قد يكون ضعيفا سواء كان ذلك فيما يتعلق بالاعتقاد او فيما يتعلق - [00:50:34](#)

امور العبادة الامة الاسلامية في حاجة بل في ضرورة الى العلم الشرعي والعلم الشرعي كل يحتاجه الطبيب يحتاجه. المزارع يحتاجه. الحاكم يحتاجه. النجار الحداد. كل يحتاجه. لأن الكل الجميع يحتاجون الى بيان الاحكام الشرعية - [00:50:56](#)

وهذا من رفعة الله عز وجل للعلم والعلماء يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات - [00:51:23](#)